

اتفاقية بشأن صيد الاسماك في المياه الاقليمية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

تم الاتفاق في ٤ / ٧ / ١٩٧٧ بين الهيئة العامة للثروة السمكية بجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية ، وتعرف فيما يلي بالهيئة ، والمؤسسة العامة للتنمية الزراعية بالجمهورية
العراقية ، وتعرف فيما يلي بالمؤسسة ، على ما يلي : -

المادة الاولى

= = = = =

تمنح الهيئة المؤسسة الحق في الاصطياد في المياه الاقليمية لجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية ولعدة عشرين من يوم تاريخ توقيع هذه الاتفاقية قابلة للتجديد على ان يشعر
الجانب اليمني قبل ثلاثة شهور بعد انتهاء المدة ، ويتم الصيد بواسطة بواخر صيد مختلفة
بامكانها اصطياد (٤٠٠٠ طن) شهريا شريطة ان لا يتم عمليات الاصطياد في مساحة المياه
الواقعة داخل ثلاثة ميل من ادنى حد الجزر في سواحل ج . ي . ل . ش .

المادة الثانية

= = = = =

يشكل الطرفان لجنة عمليات مشتركة على عمليات اصطياد وتحضير الاسماك التي
تقوم بها المؤسسة على قواربها في المياه الاقليمية لج . ي . ل . ش . وتكون
اختصاصات لجنة العمليات كما هو مبين في وثيقة منفصلة تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر
جزءا لا يتجزأ منها

المادة الثالثة

= = = = =

تلتزم المؤسسة بأن تسلم للهيئة مقابل السماح لقواربها بالاصطياد بموجب هذه
الاتفاقية بنسبة ٣٥ ٪ من الاسماك المصطادة او منتجاتها ويجوز للمؤسسة شراء هذه السمكة
او جزء منها وفق الاسعار التي يتفق عليها مع الهيئة

المادة الرابعة

= = = = =

تلتزم المؤسسة بعدم رمي اية اسماك صغيرة سامة او غير ذات فائدة للطيرين نسي
الهيئة الاقليمية لج . ي . ل . ش . وتلتزم بالتخلص منها اما عن طريق الطحن
او التقطيع او رميها خارج المياه الاقليمية وتسلم ضمن النسبة المقترحة .

المادة الخامسة

= = = = =

تلتزم المؤسسة بتوظيف يمينيين على قواربها شريطة الا يقل عددهم عن ٤٠٪ من مجموع العاملين الغير ماهرين كما وتلتزم المؤسسة بالسماح لما لا يزيد عن اثنين من اليمانيين علمنى كل سفينة كمثليين عن المهمة وفي حالة كونهم من الفنيين فللمؤسسة استخدامهم وفق عقود خاصة تتناسب مع مؤهلاتهم الفنية .

المادة السادسة

= = = = =

تبدل المؤسسة جهودها للحصول على مقاعد دراسية او تدريبية في المعاهد والجامعات ومراكز البحوث المراقبة للمواطنين اليمانيين

المادة السابعة

= = = = =

تلتزم المؤسسة بالقيام بعمليات الاصطياد وتحضير الاسماك في قواربها وتأمين كافيته المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه العمليات وجميع المتطلبات الاخرى لهذا الغرض على حسابها

المادة الثامنة

تلتزم المؤسسة بدفع التعويضات اللازمة للسيادين المحليين لاي تلف لمداداتهم تسببه قواربها شرط تثبت ذلك بمحضر يوقع من قبل ممثل المؤسسة والهيئة على الباخسرة

المادة التاسعة

= = = = =

تلتزم المؤسسة قبل تنفيذ عمليات الاصطياد بتقديم برنامج عمليات الاصطياد للجنة العمليات المشتركة للمصادقة عليه . وتلتزم الهيئة بتقديم خارطة لتحديد مناطق الصيد وتأسيس البحوث العلمية حول مناطق الصيد لتسهيل عمليات الصيد :

المادة العاشرة

= = = = =

أ- في حالة نشوب خلاف بين المؤسسين ولا يتمكنا من تسوية فيما بينهما يعرض الخلاف على حكومتي الطرفين للعرض بحوته بالطرق الودية .
ب- وإذا لم يتم حسم الخلاف بين الحكومتين يعرض الخلاف على حكيمين اثنين ينتخب كل جانب حكم واحد منهما وعلى حكم ثالث ينتخب من قبل الحكيمين الاوليين قبل المباشرة بالحكيم ويتم تعيين الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الخطي الوارد اليه من الجانب الاخر وإذا رفض احد الجانبين اختيار مثله

تلك المدة يسموه الامين العام للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ، واذا لم يستطع
الحكام الاتفاق على انتخاب الحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخر الحكام
سماء الامين العام للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك .

المادة الخامسة عشر

يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه

حرر هذا الاتفاق في بغداد في تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٧ ونسختين أصليتين باللغة العربية

لطيف نصيف جاسم
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
عن حكومة الجمهورية العراقية

عبد العزيز عبد الولي
وزير الصناعة والتخطيط وكايسة
عن حكومة الجمهورية اليمن الديمقراطية
الشعبية